

سما كما فعله الفل هذا اذا تام قائما او قاعدا واما اذا نام صحبها
وتيقن انتمى فعله الفل هذا من ذكر في المحيط والذخيرة وغيره
المسئلة كثيرا وقومها والتاسم منها غا فلون **هد** المتى تجيب محمله
رطبانان جقق على الترتيب جزاء فيه الفرق كذا ايضا في القدر ورتى وقال
التشافى رحمة الله المتى ظاهر **هد** ليس في الذى والودى غسل وفيها
الوضوء كذا القدر ورتى وغيره **تقد** المتى هو الماء الالمنى الغليظ
يتكسر به الذر وينقطع به الشهوة واما الذى والودى فقد ذكرنا
هما في الباب الثالث **هد** لو اضرب المتى البدن قال مشا يخنا يظهر
بالفرق وعن ابن حنيفة رحمة الله لا يظهر الا بالفل **خف** اليرابح
في اليها يح لا يوجب الفل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية **م**
للحماض والجنب زياره قبره وحوله مصداق وقراءة دعاء القنوت
رجوا الى اذ ان **و** ذكره في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا ضرورة
ويجوز له الذر والتبجج والدعاء **م** جنبه وراف الشاحة ورا د بها
الاشعاء لا القواء لا تأس **و** ذكره في النهاية في شرح الهداية عن ابن حنيفة
رحمة الله لو تمضمض الجنب واستنشق وشاء رديه لا تأس ان
يقراء القراءه او تمسه قال صاحب القنية رابرت جوابه ستاوى
بجمل الائمة النجاري في القنوت لا تأس به **تف** يبلىح الجنب قراءة القرآن
عند مالك رحم الله **هد** ليس على المرأة ان تنعص ظفرا بها **الفل**
اذا بلغ الماء صوره الشعر كذا ايضا في القدر ورتى والكنز وغيره الضمير
الذراية من الضفر وهو يقبل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا
وليسعها بل زواياها وهو الصحيح كذا ذكر ايضا في السبب بخلافه الكبير كذا

منه
تجوز قراءة القرآن الجنب

ذكري

ذكري فالجامع الصغير والكتاب وحلاصة الفتاوى **كا** عن ابن حنيفة رحمة الله
انها تنزل ذواتها مثلها مع كل باء عصبه كذا ذكر في شرح تلخ الشريعة
والصحيح هو الا قوله للرجح في التقص والضفر ثانيا بجعله في الخية فيجب
ايصال الماء الحشاير بها كما قلونا كذا في القنية حتى ان المؤنة ان لم تخرج
في اصال الماء الحشاير الشعر بان كانت منقوضة الشعر فيمضغ عليها
ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكرنا في الشريعة في شرحه **خف**
في شعر الرجل فيمضغ ايصال الماء الحشاير كذا في الجامع الصغير
وشعبة الفقهاء رتب اتم صدر الشهد وذكروا الكافي وان ضفر الرجل شعر
كالعوتى والترابيج ليصال الماء احتياط في المحيط وتاج الشريعة ورايانا
وهذا كله بعد ايصال الماء الحشاير **م** العجوز بين اطفاله فتبع
غسله كذا ذكر في فرائد المعاد والفتاوى الكبرى **ل** يوقن من ذلك
والقبض في الاطفال الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوى فيه القروق والمد في وقال بعضهم يجوز للقروق و
لا يجوز للدف كذا رتب التا هدى في شرحه للقد ورتى ولو بقي بين اسنان
الفل طعام جاز غسلة كذا في فتاوى الكبرى وذكروا في منية المصحة المت
بعضها قال اذا ادخل قدر الحصى فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا لم يمشق
متأكد قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة **قي** من افترض عليه الشك
يجب عليه ازالة الدرنة عن داخل الفم حتى يهدل الماء بشق الفم ان كان
يابسا وفي الحرف الوطيل يختلف المشايخ كالطعام يبق في وجوه السن
في الفل **مص** امرأة اغتسلت بجيب عليها ايصال الماء في ثقب القروطح
في تحريك الخاتم الا قلب اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الخالد

منه
الاقارب